

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٢٥٩+٢ المؤرخ فى ٢١/٤/٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب مديرية تموين بنى سويف رقم ٣٣٠١ فى ٢١/٥/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٦/٥/٢٠٠٣ ؛

قـرـر :

مادة أولى - تدمج عدد (١٧) جمعية تعاونية استهلاكية فئوية بدائرة مركز الفشن فى جمعية واحدة تحت مسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى مركز الفشن بمحافظة بنى سويف ، وهى :

- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين برى الفشن .
- (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعى بالفشن .
- (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالنقل والمواصلات بالفشن .
- (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالضرائب العقارية بالفشن .
- (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بالفشن .
- (٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالأوقاف بالفشن .
- (٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الإسكندرية بالفشن .
- (٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمركز شرطة الفشن .
- (٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالثانوية المشتركة بالفشن .
- (١٠) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحلج الفشن .
- (١١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكهرباء الفشن .
- (١٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصنایع الميكانيكية بالفشن .
- (١٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية بالفشن .
- (١٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمخبز الفشن .
- (١٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإعدادية بنات بالفشن .
- (١٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحكمة الفشن .
- (١٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية بالفشن .

مادة ثمانية - تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لموظفي مركز الفشن ، من السادة :

- (١) أبو بكر أحمد عبد المعبود رئيساً
- (٢) محمود على حسن أميناً للصندوق
- (٣) يسن على يسن شاقعى سكرتيراً
- (٤) محمد عادل محمد عضواً
- (٥) إبراهيم محمد إبراهيم عضواً

مادة ثالثة - يتولى المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة

فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة رابعة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وقطاع الرقابة والتوزيع

بالوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
واللوائح المشار إليها .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر